تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/294	3642/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1441/01/17هـ 2019/09/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2520/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/10/29هـ الموافق 2022/05/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن المدعى عليه يمتلك لديها ثلاث محافظ استثمارية، إحداها بالريال السعودي واثنتان بالدولار الأمريكي، وقام بإجراء عدد من عمليات التحويل بين حساباته الاستثمارية، وذلك بطلب التحويل إلى محفظته بالريال السعودي من إحدى محافظه الأخرى بالدولار الأمريكي مستغلاً سعر صرف التحويل كمعامل بالضرب بقيمة المبلغ المراد تحويله، ومن ثم يقوم بتعديل الأمر إلى المحفظة الأخرى بالدولار الأمريكي فيتم ضرب المبلغ المحول بسعر الصرف للدولار (3.765) ويتحول الناتج إلى المحفظة المقيمة بالدولار ويبقى المبلغ كما هو بعد عملية التحويل بحيث يظهر المبلغ بالدولار الأمريكي، وكرر هذه العملية (223) مرة، وحقق من خلال هذه العمليات مبلغ (6,228,282.52) دولاراً أمريكياً. وطلبت إلزام المدعى عليه بإعادة كامل المبلغ المتحصل عليه من دون سبب مشروع، وإلزامه بتكاليف المحاسب القانوني بمبلغ قدره (80,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3642/ل/د1/2022 لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره ستة ملايين ومئتان وثمانية وعشرون ألفاً ومئتان واثنان وثمانون دولاراً أمريكياً وتسعة وثلاثون سنتاً (6,228,282.39).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1443/07/07هـ، وبتاريخ 1443/08/06هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: صدر قرار لجنة الفصل في الدعوى المبين بياناتها مخالفاً لما قضت به الأنظمة، وأي مخالفة للأنظمة والقوانين يستتبع بالضرورة نقضها وإلغائها، حيث نصّت المادة (30) في فقرتها (ز) على أنه: 'لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم تمض تسعين يوماً من تاريخ إيداعها'، ومن الثابت أن الشركة المدعية لم تتقدم بشكوى ابتداءً للهيئة قبل رفعها صحيفة الدعوى، والمادة المشار إليها نصّت صراحة على عدم جواز إيداع صحيفة الدعوى قبلاً، ومخالفة الشركة المدعية ما تضمنته المادة، وعدم التفات الدائرة مصدرة القرار لوجوبية إيداع الشركة المدعية الشكوى قبل إيداعها صحيفة الدعوى، يجعل القرار باطلاً يستتبع إلغاؤه.

ثانياً: كان يتوجب على الدائرة مصدرة القرار – متى ما ثبت لها بأن للمدعية حقاً – أن تلزم الشركة المدعية برفع الحجز عن محافظ موكلنا الاستثمارية، وتستوفي حقها منها، فالمحافظ محجوز عليها وتحت تصرف البنك بإقرار الشركة المدعية نفسها، فلا يقبل نظاماً أن يحجز على أموال، ثم تتم المطالبة بها بموجب أمر تنفيذ ناتج عن قرار أو حكم قضائي، فكأنما استوفت الشركة المدعية حقها مرتين، وهذا باطل شرعاً ونظاماً، فالحجز في مضمونه ضمان، ومتى ما ثبت بأن للمطالب حقاً فيستوفيه بموجب قرار أو حكم قضائي من المبلغ محل الحجز، لا أن تحجز المبالغ ويكون الحجز تحت تصرف المطالب، ثم يرفع للمطالبة به، ويصدر قرار يلزم المدعى عليه بأن يدفع مبلغ المطالبة محل الدعوى؛ فالحجز ضمان كما ذكرنا سلفاً، يستهدف تقييد حق مالكه في التصرف فيه، فكان يتوجب على الدائرة أن تلزم الشركة المدعية برفع الحجز عن محافظ موكلنا الاستثمارية وتستوفي حقها منها".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف والقضاء برد دعوى الشركة المدعية أو تعديل القرار.

وتم تبليغ الشركة المدعية بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1443/08/14هـ تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"إن مذكرة المدعى عليه بشأن الاستئناف على القرار بتاريخ 1443/08/06هـ، لم تورد جديد يستوجب الرد والإجابة. ومنعاً للتكرار، عليه؛ فإننا نتمسك بما جاء في قرار الدائرة الأولى رقم 3642/ل/د1/2022 لعام 1443هـ الصادر في الدعوى رقم (42/294) ونطلب تأييد القرار الابتدائي".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف والقضاء برد الدعوى أو تعديل القرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره (6,228,282.39) دولاراً أمريكياً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من بطلان القرار محل الاستئناف لمخالفة الشركة المدعية متطلبات الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية التي نصت على: "لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها..." وأن الشركة المدعية لم تقم بشكوى ابتداءً للهيئة قبل رفع صحيفة الدعوى، فيجاب عن ذلك بأن الشركة المدعية سبق أن أودعت لدى الهيئة شكواها ، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما يتعلق بدفع وكيل المدعى عليه بأن القرار محل الاستئناف قد جانب الصواب بعدم تضمنه الحكم بإلزام الشركة المدعية برفع الحجز عن محافظ موكله واستيفاء حقها منها، فإن لجنة الاستئناف ترى أن بإمكان المدعى عليه إقامة دعوى مستقلة بذلك أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3642/ل/د 1/2022 لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره (6,228,282.39) ستة ملايين ومئتان وثمانية وعشرون ألفاً ومئتان واثنان وثمانون دولاراً أمريكياً وتسعة وثلاثون سنتاً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره ستة ملايين ومئتان وثمانية وعشرون ألفاً ومئتان واثنان وثمانون دولاراً أمريكياً وتسعة وثلاثون سنتاً (6,228,282.39). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".